

تعليمية رقم 04-14 مؤرخة في 30 ديسمبر 2014 تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

المادة الأولى : تهدف هذه التعليمية إلى تحديد كفاءات تطبيق النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق 16 فبراير 2014 المتعلقة بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2 : بموجب المادة 14 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق 16 فبراير 2014، يشمل مبلغ المستحقات الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب خطر القرض أصل القرض والفوائد السارية والتي لم يحن أجل استحقاقها للقروض ما بين البنوك والقروض المقدمة للزبائن و كذا السندات.

لا تؤخذ الفوائد غير المحصلة في حساب مبالغ المستحقات.

المادة 3 : بغض النظر عن تصنيفها المحاسبي، ترجح سندات الملكية والمستحقات، غير تلك المطروحة من الأموال الخاصة وتلك التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب خطر السوق، وفقا للفئة التي ينتمي إليها المصدر.

المادة 4: يلحق بهذه التعليمية:

- النموذج S1000 (الملحق 1) المتعلق بالأموال الخاصة القانونية، محسوبة على أساس فردي،
- النماذج S2000/A و S2000/B و S2000/C و S2000/D و S2000/E (الملحق من 1 إلى 6) المتعلقة بالتعرضات المرجحة بموجب خطر القرض،
- النموذج S3000 (الملحق رقم 7) المتعلق بالتعرضات المرجحة بموجب الخطر العملياتي،
- النماذج S4000/A, S4000/B, S4000/C (الملحق من 8 إلى 10) المتعلقة بالتعرضات المرجحة بموجب خطر السوق،
- النموذج S5000 (الملحق رقم 11) المتعلق بنسب الملاءة،
- الملحق رقم 12 المتضمن وصف العناصر التي تدخل في حساب نسب الملاءة وكفاءات الحساب.

المادة 5: تملأ النماذج المشار إليها في المادة 2 عند نهاية كل ثلاثي. يجب أن تستلم إلى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر - المديرية العامة للمفتشية العامة- في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإقفال الثلاثي للحسابات.

المادة 6: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذه التعليمية، لاسيما التعليمية رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المحدلة والمتممة، والتعليمية رقم 04-99 المؤرخة في 12 أوت 1999 المتضمنة نماذج تصريحات البنوك والمؤسسات المالية لنسب التغطية وتقسيم المخاطر.

المادة 7: تدخل هذه التعليمية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.